

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية الحكمة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية الحكمة - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ والنظام الداخلي المسجل

بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٣٤) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥

أن السادة :

١ - عبد العظيم صبرى عبد العظيم .

٢ - عبد الله مجاور حسين .

٣ - أشرف حسين حسن .

٤ - وفاء محمد حسن حسب الله .

٥ - مصرية حسن مسعود وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية الحكمة -

مركز نصر النوبة - محافظة أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الحكمة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية الحكمة -

مركز نصر النوبة - محافظة أسوان .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بناحية قرية الحكمة - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان

ومساحتها ٣٤٠٠ فدان (ثلاثة آلاف وأربعمائة فدان) .

مقر الجمعية الدائم :

منطقة عمل الجمعية بقربة الحكمة - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم واحتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية وفى نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المتصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاككتاب مبلغ ٣٤٠ جنيهاً وتم إيداع مبلغ ١١٠ جنيهات (فقط مائة وعشرة جنيهات لا غير) منها بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع قرية توشكى - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان بموجب الإيصال رقم ٦٠٦٨٣ . - مجموعة ١٩ بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من لائحته التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على طه سكين